

هل يجوز أخذ المال الزائد في تعويض حوادث السيارات من شركات التأمين؟

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز اخذ المال الزائد في تعويض حوادث السيارات من شركات التأمين شركات التأمين حين مثلا يقع حادث مثلا في قدر عوض الحادث في هذه الحالة ينظر هذا الغالب ان ان - [00:00:00](#)

التعويض الذي يوضع لهذه الحوادث يوضع لحال السيارة يعني الحادث قبل الحادث ثم بعد ذلك ما نقص بعد وقوع الحادث بعد وقوع الحادث. فهم يقيمون نفس الحادث ونقص ونفس النقص النازل - [00:00:25](#)

بسبب الحادث لا شك ان السيارة اذا كانت جديدة لها قيمة ولو كانت مثلا جريده اصيبت بحادث واصلحت السيارة السيارة وهي اللهجة لكن اصيبت بحادث فقيمتها وان اصلحت يكون اقل - [00:00:55](#)

من قيمة السيارة التي لم تصب بحالها التقويم والتقدير للاضرار التي اصيبت بها السيارة وللظرف المتعلق بالنقص آ الذي كان بسبب الحادث الصدمة لا شك ان حين يعلم ان هذه السيارة - [00:01:19](#)

لقد سنكرت وقد اصلحت لا تكون الرغبة فيها كالرغبة في السيارة التي لم تصب بشيء هذا يقدر فلو اني انسان مثلا قلت له عشرة الاف واصلح السيارة بخمسة الاف اخذ قطع - [00:01:44](#)

مثلا اخذ قطع مثلا لسيارته واصلاحات وكفته خمسة الاف وبقي خمسة الاف هي طيب له الباقي المبلغ بعض اهل العلم يرى انه يتصدق بالمبلغ الباقي لان هذا عصر التأمين التأمين واصل التأمين المنع منه الا انه لما كان الامر - [00:02:00](#)

آ يعني في امر التأمين انه امر لازم في هذه الحالة في هذه الحالة قالوا انما زاد على ما دفعه وما زاد على ما اكتفى به يتصدق به لكن هذا فيه نظر لما - [00:02:26](#)

تقدم التعليل الذي سبق تعليل مناسب وظاهر - [00:02:48](#)